



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلغات

النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر	
	6 اشهر	سنة	6 اشهر	سنة
	14 د.ج	24 د.ج	20 د.ج	35 د.ج
	24 د.ج	40 د.ج	30 د.ج	50 د.ج
	كما فيها نفقات الارسال			
الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة				
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية				
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200				
تمن النسخة الاصلية : 0,25 د.ج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 د.ج - تمن العدد للسين السافة (1962 - 1969) : 0,35 د.ج وتسلم الفهارس محانا للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لقايف الورق الاحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم. يؤدي عن تغيير العنوان 0,30 د.ج - تمن النشر على اساس 3 د.ج للسطر.				

فهرس

قوانين وأوامر

- أمر رقم 73 - 59 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق
21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن احداث معاهد تقنولوجية فلاحية
متوسطة ومراكز لتكوين الاعوان التقنيين.
1388

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم 73 - 178 مؤرخ في 25 شوال عام 1393
الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن القانون الاساسي للمدعوين
للخدمة الوطنية.
1389

- مرسوم رقم 73 - 179 مؤرخ في 25 شوال عام 1393
يتضمن تحديد القواعد المتعلقة بالاخصاء والاختيار والنداء
والتجنيد.
1391

- مرسوم رقم 73 - 180 مؤرخ في 25 شوال عام 1393
الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن انشاء مجلس اعلى للخدمة
الوطنية.
1395

- مرسوم رقم 73 - 181 مؤرخ في 25 شوال عام 1393
الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تحديد القواعد الخاصة
المطبقة في اطار الخدمة الوطنية على الطلبة والتلاميذ
المولودين ما بين اول يوليو سنة 1942 وأول يوليو سنة
1949.
1395

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم رقم 73 - 183 مؤرخ في 25 شوال عام 1393
الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن احداث دبلوم للدراسات
المعمقة بجامعة قسنطينة.
1396

وزارة المالية

- مرسوم رقم 73 - 197 مؤرخ في 25 شوال عام 1393

الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية
كتابة الدولة للمياه.

1401

إعلانات وبلاغات

- إعلان مؤرخ في 27 شوال عام 1393 الموافق 23 نوفمبر

سنة 1973 صادر عن وزارة الصناعة والطاقة يتعلق بتأسيس
محتمل لرخص خصوصية للبحث عن الوقود في ولايتي الواحات
والساورة.

1405

- مرسوم رقم 73 - 194 مؤرخ في 25 شوال عام 1393
الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية
وزارة العدل.

1397

- مرسوم رقم 73 - 195 مؤرخ في 25 شوال عام 1393
الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية
وزارة البريد والمواصلات.

1398

- مرسوم رقم 73 - 196 مؤرخ في 25 شوال عام 1393
الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية
وزارة التجارة.

1399

قوانين وأوامر

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 278 المؤرخ في 3 ربيع
الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون
الاساسي الخاص للاعوان التقنيين في الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 279 المؤرخ في 3 ربيع
الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون
الاساسي الخاص للاعوان التقنيين في الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 36 المؤرخ في 7 محرم عام
1389 الموافق 25 مارس سنة 1969 والمتضمن تنظيم الادارة
المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 81 المؤرخ في 13 صفر
عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك
لمهندسي التطبيق للفلاحة،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تحدث بدلا من المدارس الجهوية الفلاحية،
معاهد تقنية متوسطة فلاحية متخصصة تكلف بتكوين
تقنيين في الفلاحة وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال
المالي.

المادة 2 : تحدث بدلا من مراكز التكوين المهني الفلاحي،
مراكز لتكوين اعمران تقنيين تابعين للمصالح الخارجية للوزارة،
تكلف بتكوين اعوان تقنيين متخصصين واعوان تقنيين في

امر رقم 73 - 59 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق
21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن احداث معاهد تقنية فلاحية
متوسطة ومراكز لتكوين الاعوان التقنيين

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين
في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين
تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386
الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام
للوظيفه العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام
1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد
تقنية المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 276 المؤرخ في 3 ربيع
الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون
الاساسي الخاص للتقنيين في الفلاحة،

المادة 6 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ولا سيما الامر رقم 67 - 171 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 31 غشت سنة 1967 والمتضمن تأسيس المركز الوطنى للتربوى الفلاحى والمرسوم رقم 67 - 180 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 31 غشت سنة 1967 والمتعلق بتنظيم مراكز التكوين المهنى بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

المادة 7 : تحدد اعادة تنظيم سير الدروس واقرارها بموجب مرسوم.

المادة 8 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973.

هوارى بومدين

الفلاحة وباعطاء تكوين تكميلى للاعوان الذين يعملون فى الفلاحة.

المادة 3 : ان معاهد التكنولوجيا المتوسطة الفلاحية المتخصصة، يمكن ان تحول عند الحاجة، وبموجب مرسوم، الى معاهد تقنية تكون مهمتها تكوين مهندسين للتطبيق فى الفلاحة.

المادة 4 : ان التخصصات فى مؤسسات التعليم الفلاحى، يمكن ان تعدل بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى.

المادة 5 : يمكن احداث فروع لمعاهد التكنولوجيا الفلاحية لمستغانم ومعاهد التكنولوجيا المتوسطة الفلاحية المتخصصة، بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى.

مراسيم، قرارات، مقررات

الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 37 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بايقاف عقد العمل خلال مدة الخدمة الوطنية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 48 المؤرخ فى 8 صفر عام 1389 الموافق 25 ابريل سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى للمدعوين للخدمة الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 97 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة الاولى من الامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

وزارة الدفاع الوطنى

مرسوم رقم 73 - 178 مؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن القانون الاساسى للمدعوين للخدمة الوطنية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية، المتمم بموجب الامر رقم 69 - 6 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل وتتميم

المادة 8 : يخضع المدعوون للأحكام المطبقة على الموظفين العسكريين العاملين. فيما يخص معاشات العجز ورخص الاجازات والعطل والعلاج الطبي.

الباب الثالث النظام التأديبي

المادة 9 : ان كل تقصير في القيام بالالتزامات المحددة في هذا القانون الاساسي يعرض المدعوي لعقوبات تأديبية، وهذا دون الاخلال بالملاحظات الجزائية.

المادة 10 : تمارس السلطة التأديبية السلطة التي يكون المدعو معينا لديها.

المادة 11 : يمكن ان يكون المدعوون المعينون في الوظائف المدنية للخدمة الوطنية موضوع عقوبات تأديبية ضمن الشروط المحددة في المادة 12 بعده.

المادة 12 : يخضع المدعوون المنصوص عليهم في المادة II من هذا المرسوم لقواعد التأديب والاحتياط والمحافظة على سر المهنة، المطبقة على الموظفين والاعوان الشاغلين لوظائف مماثلة التي خصصت لهم.

ويمكن للسلطة المدنية التي عينوا لديها ان تطبق عليهم العقوبات التالية :

- الانذار،
- التوبيخ.

وفي حالة العود أو الخطأ الجسيم ترسل السلطة المدنية تقريرا الى رئيس الناحية العسكرية الذي بإمكانه، اما أن يأمر المدعو بتأدية مهام اضافية واما حرمانه جزئيا أو كليا من حقوقه في رخصة الاجازة او العطلة.

وفي حالة ما اذا كان بقاء المدعو لا يتلاءم وحسن سير المصالح فان رئيس الناحية العسكرية يقترح على المحافظ السامي للخدمة الوطنية احدي التدبيرين التاليين حسب خطورة الفعل :

- التعيين في قطاع آخر من نشاط الخدمة الوطنية،
- اعادة تعيين المدعو في وحدة عسكرية.

الباب الرابع احكام مختلفة

المادة 13 : تعتبر المدة المقضية برسم الخدمة الوطنية، ضمن الشروط المحددة بموجب النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي ولا سيما بموجب الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والامر رقم 71 - 37 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 157 المؤرخ في 29 رجب عام 1393 الموافق 28 غشت سنة 1973 والمتضمن انهاء النظام الانتقالي المنصوص عليه في المادة 39 من الامر رقم 67 - 153 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء النظام العام للمعاشات العسكرية الممنوحة من العجز،

يرسم ما يلي :

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : يدعى المواطنون المعترف بأهليتهم للخدمة الوطنية، للقيام بواجبهم باعتبار مؤهلاتهم ومستوى تكوينهم والاحتياجات المقررة في البرنامج السنوي لنشاط الخدمة الوطنية.

ويصبحون بهذه الصفة تابعين للمحافظ السامي للخدمة الوطنية ولهذا المرسوم.

المادة 2 : يعتبر المدعوون مجندين عند تلبيتهم دعوة المحافظة السامية والتحاقهم بالقطاع أو الهيئة التي يعينون بها .

ويسرحون من الخدمة الوطنية عندما تنقضى مدتها .

المادة 3 : يوزع المدعوون على مختلف قطاعات الخدمة الوطنية من قبل المحافظ السامي ويصبحون تابعين للسلطات التي يعينون لديها.

الباب الثاني

الحقوق والالتزامات

المادة 4 : يتعين على المدعويين القيام بالالتزامات المهنية للموظفين الشاغلين وظائف من نفس النوع .

ويلزمون كذلك بالواجبات المتصلة بالمهام الخاصة المهودة اليهم .

المادة 5 : يجب على المدعويين ان يمتنعوا عن كل نشاط نقابي أو سياسي .

المادة 6 : ان كل مشاركة ترمي الى توقيف الخدمة مذبرة بالتواطؤ تعتبر عملا مخلا بالنظام ويعاقب عليها بمقتضى ذلك .

المادة 7 : يكون المدعوون على كلفة المحافظ السامي للخدمة الوطنية من الناحية المالية . ويتقاضون المرتب المخصص للمدعو .

ويمنعون من ممارسة أي نشاط مأجور وتلقى أية مكافأة مقابل أداء خدمات أو القيام بأشغال أثناء مهامهم أو خارجها وذلك أثناء تأديتهم الخدمة الوطنية .

ويحال كل مخالف لهذه الاحكام الى المحكمة العسكرية الدائمة بسبب مخالفة الاوامر .

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 147 المؤرخ في 18 رجب عام 1389 الموافق 29 سبتمبر سنة 1969 والمتعلق بإدائه الخدمة الوطنية من قبل الطلاب والتلاميذ ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول

عموميات

المادة الاولى : ان كل مواطن لم يثبت مسبقا وضعيته تجاه الخدمة الوطنية لا يجوز انتخابه ولا يمكن له الحصول على وظيفة في الادارات المركزية للدولة والمصالح الخارجية التابعة لها، وفي الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات العمومية وفي القطاع المسير ذاتيا وكذا في المؤسسات والمقاولات والهيئات الخاصة. الا ان المواطنين غير التابعين لصف في قيد التكوين، المولودين قبل أول يوليو سنة 1949 وليس لهم صفة طالب أو تلميذ وكذا غير المعنّين، يمكن لهم الحصول على وظيفة عمومية أو خاصة دون تقديم الاثبات المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة .

ويمكن توظيف الطلبة والتلاميذ المتخرجين في المدارس العليا ومؤسسات التكوين المهني التي تنص قوانينها الاساسية على شروط التعيين في حالة نجاحهم في امتحان التخرج ، من قبل المصالح الوزارية المعنية ليوضعوا عند تجنيدهم في وضعية تدعى «الخدمة الوطنية» وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب النصوص ذات طابع تشريعي أو تنظيمي الساري المفعول .

المادة 2 : يعتبر كل مواطن متطوع في صفوف الجيش الوطني الشعبي طوال مدة تساوي أو تزيد عن عامين كأنه قد قام بالتزاماته تجاه الخدمة الوطنية .

المادة 3 : يعد الاجانب غير معنّين بالخدمة الوطنية .

المادة 4 : ان كل شهادة زور وكل تصريح ملفق وكل مناورة ترمي الى التملص أو العمل على الافلات عن قصد من الخدمة الوطنية، يتعرض فاعلوها وشركاؤهم لملاحقات قضائية .

الفصل الثاني

الاحصاء

المادة 5 : يجب على المواطنين المعنّين أن يسجلوا أنفسهم لدى المجلس الشعبي البلدي لمكان سكنهم أو اقامتهم .

المادة 6 : يعلم الولاية مواطنيهم، شهرا قبل الشروع في الاحصاء، بكل المعلومات التي من شأنها أن تثير الشبان الذين ينبغي أن تكون أسمائهم في قوائم الاحصاء، وذلك بواسطة الصحافة أو الاذاعة أو المعلقات .

المادة 7 : يتم الاحصاء ضمن الشروط المحددة بالمشور الوزارى بتاريخ 3 فبراير سنة 1969 المتعلق باحصاء الشبان الذكور المولودين ما بين أول يوليو سنة 1949 و 31 ديسمبر سنة 1949 .

يؤنى سنة 1971 المشار اليهما اعلاه والمرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمرسوم رقم 71 - 97 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمشار اليهما اعلاه .

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم الذي يلغى المرسوم رقم 69 - 48 المؤرخ في 8 صفر عام 1389 الموافق 25 ابريل سنة 1969 المشار اليه اعلاه، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 73 - 179 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 يتضمن تحديد القواعد المتعلقة بالاحصاء والاختيار والنداء والتجنيد

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 20 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتعلق بالاحصاء والنداء والتجنيد في اطار الخدمة الوطنية والمعدل في المادة 10 منه بموجب المرسوم رقم 70 - 64 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1390 الموافق 12 مايو سنة 1970 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 21 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتعلق بكيفيات اختيار المواطنين التابعين للصف الموجودين في طريق التكوين قصد أداء الخدمة الوطنية وبلياقتهم البدنية وبتأجيلهم واعفائهم من الخدمة المذكورة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 23 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتعلق بشروط منح تأجيل الخدمة وتجديده والتمتع بموجب المرسوم رقم 70 - 65 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1390 الموافق 12 مايو سنة 1970 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 145 المؤرخ في 6 رجب عام 1389 الموافق 17 سبتمبر سنة 1969 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية والمعدل في المادة 2 منه بموجب المرسوم رقم 70 - 43 المؤرخ في 21 محرم عام 1390 الموافق 28 مارس سنة 1970 ،

المادة 8 : يعد رئيس المجلس الشعبي البلدى كل سنة، ما بين أول يناير وأول مارس، قوائم احصاء المواطنين المولودين أو الساكنين بالبلدية، والبالغين من العمر 18 سنة فى العام الجارى .

المادة 9 : اذا استقطت أسماء بعض المواطنين سهوا فى قوائم الاحصاء الخاص بالسنة السابقة، يسجل هؤلاء فى قوائم الاحصاء الخاص بالفوج المدعو بعد العثور على السهو أو تشويه أو عجز أو مرض تطورى خطير أو اضطراب تسجيلهم فى الوقت المناسب .

المادة 10 : يسجل المواطنون القائمون بالخارج من قبل الممثلين الدبلوماسيين أو القنصلين .

المادة 11 : تضبط قوائم الاحصاء مؤقتا فى ثلاث نسخ فى أول مارس بالنسبة لمجموع الصفوف قيد التكوين وترسل الى الوالى فى 15 مارس مصحوبة باستمارات شخصية .

المادة 12 : يتم التحقيق على مستوى الولاية فى قوائم الاحصاء وتوضع لغاية التاريخ نظرا لـ :

- حالة الجنسية المشكوك فيها،
- القيد المكرر،
- التسجيلات على خطأ،
- الوفيات،
- المتطوعين فى الجيش الوطنى الشعبى .

المادة 13 : يرسل الوالى الى مكتب التجنيد فى 15 ابريل، آخر أجل، نسخة من قوائم الاحصاء المرتبة حسب الدائرة، مرفقة بالاستمارات الشخصية ويبحث نسخة ثانية الى المجلس الشعبى البلدى، وتوضع نسخة ثالثة فى المحفوظات .

المادة 14 : ترسل قوائم الاحصاء المعدة بالخارج فى نسخة واحدة، مرفقة بالاستمارات الشخصية، الى ولاية الجزائر، من قبل الممثلين الدبلوماسيين أو القنصلين .

ويقيم والى الجزائر جدولا فريدا لكافة المواطنين المقيمين بالخارج ويوجه الى مكتب التجنيد بالجزائر مرفوقا بالاستمارات الشخصية .

الفصل الثالث

الاختيار

المادة 15 : ان الاختيار الطبى عبارة عن فحص المواطنين الذين تم احصائهم وتحديد حالتهم الصحية وقرار مؤهلاتهم . وترسل النتائج الى مختلف مكاتب التجنيد .

وبعد الذين لم يجتازوا الاختيار الطبى مقبولين تلقائيا، ماعدا المنصوص عليهم فى المواد 25 و 27 و 28 من هذا المرسوم . وتبحث الولاية والمجلس الشعبى البلدى عن المعنيين وتخبر مكاتب التجنيد عن نتائج تحرياتهم .

المادة 16 : يهتم الاختيار المواطنين التابعين لصف قيد التكوين الموجودة اسمائهم فى قوائم الاحصاء والمنادين من قبل مراكز الاختيار والتوجيه . ويحضر هؤلاء ومعهم أوراق تثبت هويتهم وحالتهم العائلية وعدم تأهيلهم الطبى أو جدارتهم للاستفادة من ارجاء أو تأجيل التجنيد أو الاعفاء منه .

يفتح الاستدعاء الحق فى النقل المجانى ذهابا وإيابا . تعد الدولة مسؤولة تماما عن الحوادث التى يذهب ضحيتها أثناء التنقل، فى الذهاب والاياب، وفى الآجال العادية عبر المسافة المباشرة، المواطنون الذين يستجيبون للاستدعاء المذكور، وكذا عن الحوادث الطارئة والامراض التى يصابون بها خلال مقامهم بمركز الاختيار والتوجيه اذا اتوا بدليل ثابت .

المادة 17 : يرتب الرعايا الذين تم فحصهم كالاتى :

المؤهلون للخدمة الوطنية :

1 - المؤهلون للتكوين العسكرى من الخدمة الوطنية تأهيل تام أو تأهيل ناقص،

2 - المؤهلون للتكوين المدنى من الخدمة الوطنية بإيراد مهنى عادى تحت كل مناخ، بصفة مؤقتة أو نهائية،

3 - المؤهلون للتكوين المدنى للخدمة الوطنية بإيراد مهنى عادى خارج مناخات ستحدد، بصفة مؤقتة أو نهائية .

غير المؤهلين للخدمة الوطنية :

عدم التأهيل المؤقت أو النهائى مع اعفاء طبى .

المادة 18 : تحدد معايير تضبط على فترات بصفة خاصة المقاييس المطلوبة للترتيب فى فئة طبية .

المادة 19 : تحدد المعايير الطبية الخاصة بكل فئة فى تعليمات تقنية وطبية للتأهيل للخدمة الوطنية .

المادة 20 : ان التأهيل التام للتكوين العسكرى من الخدمة الوطنية ناتج عن الملاحظات السلبية الثابتة لعدم وجود اصابة أو تشويه أو اضطراب وظيفى أو نفسانى، وملاحظات ايجابية ثابتة لحالة بدنية وعقلية وكذا سير الاجهزة الرئيسية الملائمة للحياة العسكرية .

المادة 21 : يلخص الفحص الطبى فى « جانب طبى » قصد تحديد الفئات الطبية وفى المستقبل تحديد نوع الوظيفة وهذا فى حالة وجود درجة ما من نقصان وظيفى فى التأهيل .

المادة 22 : ينتج التأهيل للتكوين المدنى من الخدمة الوطنية عن ملاحظات تشهد بعدم التأهيل للمجهودات البدنية الخاصة بالحياة العسكرية وبوجود حالات بدنية وعقلانية تسمح بإيراد عاد فى الاطار المهنى . وهذه العناصر يمكن أن تخضع للتدريب العسكرى الملائم .

المادة 23 : ان عدم التأهيل التام والنهائى ينجم عن جروح أو تشويه أو عجز أو مرض تطورى خطير أو اضطراب وظيفى أو بدنى متصاعد يمنع الايراد العادى من الناحية المهنية .

المادة 33 : تتألف اللجنة الجهوية من :

- الوالى رئيسا،
 - المحافظ الوطنى للحزب،
 - قائد القطاع،
 - رئيس مكتب التجنيد،
 - رئيس مركز الاختيار والتوجيه،
 - طبيب تابع لمركز الاختيار والتوجيه .
- وهى تقرر استنادا على الاوراق واذا اقتضى الامر تستمع الى المعنيين .

المادة 34 : تتألف اللجنة الوزارية من :

- المحافظ السامى للخدمة الوطنية أو مثله، رئيسا،
- مدير الموظفين لوزارة الدفاع الوطنى أو مثله،
- ممثل الامن العسكرى،
- ممثل المديرية المركزية لمصالح الصحة العسكرية،
- ممثل المحافظة السياسية للجيش الوطنى الشعبى .

المادة 35 : تأخذ مكاتب التجنيد الحساب الميكانوغرافى للمدعوين باتصال مع مركز المعالجة والاخبار التابعة للجيش

المادة 36 : ترسل الاوامر بالاستدعاء من قبل مكاتب التجنيد الى المجالس الشعبية البلدية أو الى فرق الدرك الوطنى لتسلم مقابل وصل للمعنيين 15 يوما على الاقل قبل التاريخ المحدد للتجنيد .

وفى حالة غياب المدعو من محل سكناه الشرعى يبلغ الاستدعاء الى اوليائه المباشرين أو الى المجلس الشعبى البلدى الذى تم فيه تسجيله فى قائمة الاحصاء .

المادة 37 : تعد الاوراق المرقمة (دفتر الرقم - الملف الطبى - دفتر الشخصى - بطاقة الاوصاف والخدمات) من قبل مكاتب التجنيد وترسل الى وحدة التعيين قبل وصول الشبان المدعوين .

الفصل الخامس

التجنيد

المادة 38 : يتم تجنيد الصف كل ستة أشهر على فوجين بتاريخى :

- أول ابريل
- أول أكتوبر .

المادة 39 : يمكن منح أجل الوصول للمواطن المدعو، بسبب المرض أو لكل سبب آخر جدى، من قبل رئيس فرقة الدرك الوطنى . ولا يمكن أن يتجاوز هذا الاجل خمسة عشر يوما . وفى حالة مرض خطير يمكن تمديد هذا الاجل من قبل الطبيب الرئيس لمركز الاختيار والتوجيه أو من قبل المستشفى

المادة 24 : ان الاختبارات النفسانية - التقنية يرتب على اثرها المدعوين فى مناطق التأهيل التى تشمل كافة الوظائف ويحدد الترتيب مع الفئة الطبية نوع الوظيفة .

المادة 25 : يعفى من الحضور الى مركز الاختيار المواطنون المصابون بمرض أو عاهة أو عجز أو تشخيص خطير نهائى وبين تم تقديره دون أى تأثير غير موضوعى، وكان سهلا معترفا به ومثبتا من قبل طبيبان، من بينهما طبيب استشفائى . ان المواطنين المعفين من الحضور الى مركز الاختيار يمكن أن يكونوا موضوع رقابة طبية .

المادة 26 : ترسل أو تقدم الوثائق المثبتة للعجز أو للأمراض المنصوص عليها فى المادة السابقة الى مركز الاختيار والتوجيه .

المادة 27 : يبعث المرضى للعلاج من جراء اصابات أخرى الذين هم فى حالة بدنية لا تسمح لهم بالتنقل، الى مركز الاختيار والتوجيه، بواسطة رئيس فرقة الدرك الوطنى، وثيقة طبية موقعة من قبل رئيس المجلس الشعبى البلدى .

المادة 28 : يجب على كل مواطن تم احصاؤه، والذى يريد أن يثبت عجزا أو امراضا يمكن أن يكون بسببها غير مؤهل للخدمة الوطنية، أن يقدم بتصريح لدى مركز الاختيار والتوجيه .

المادة 29 : يجب على كل المواطنين الذين تم احصاؤهم، والمطالبون بالاستفادة من تأجيل أو ارجاع فى التجنيد أو الاعفاء أن يقدموا أو يبعثوا كل الاوراق الثبوتية الى مركز الاختيار والتوجيه .

المادة 30 : توجه البطاقات الطبية وبطاقات التوجيه وكذا ملفات التأجيل وارجاع التجنيد أو الاعفاء الى مركز التجنيد المحتصر .

الفصل الرابع

النداء

المادة 31 : يرتب المدعوون حسب الوثائق المقدمة من قبل مراكز الاختيار والتوجيه فى فئة مؤهلين للخدمة الوطنية وغير مؤهلين .

ويعفى غير المؤهلين من التزامات الخدمة الوطنية .

المادة 32 : يبت مكتب التجنيد فى ملفات التأجيل وارجاء التجنيد ويقرر النتائج المخصصة لهم .

توجه النزاعات وملفات الاعفاء الى اللجنة الجهوية المختصة .

ان الحالات التى لا تبث فيها اللجنة الجهوية تحال على اللجنة الوزارية التى تكون قراراتها غير قابلة للاستئناف، وتبلغ هذه القرارات الى مكاتب التجنيد من أجل التنفيذ .

المادة 47 : يمكن انهاء التأجيل الممنوح للطلبة والتلاميذ الذين يفقدون الشروط المطلوبة للاستفادة منه، وهذا في كل فترة من السنة، من قبل المحافظ السامي للخدمة الوطنية .

المادة 48 : يمكن للمواطنين الذين يتابعون دروسهم بالخارج أن يستفيدوا من تأجيل بنفس الشروط .

وترسل طلباتهم الى مكتب التجنيد التابع لمدينة الجزائر، اما مباشرة واما بواسطة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصلين .

المادة 49 : يمكن أن يتلقى الطلبة والتلاميذ خلال مدة تأجيلهم تكوينا شبه عسكري . ويمكن ادراج دروس ملائمة لاختصاصهم في برامج الدراسة .

ولا تقتطع فترة التكوين شبه العسكري في المدة القانونية للخدمة الوطنية .

الفرع الثالث الاعفاءات

المادة 50 : يمكن للجان الجهوية أن تمنح الاعفاء من الخدمة في حالة السلم لكل مواطن تابع للفوج، يقدم طلبا ويأتي بدليل على أنه :

- (1) السند الوحيد للأصول،
 - (2) أو السند الوحيد للحواشي في سن منخفض أو عاجز،
 - (3) أو ابن شهيد .
- لا تطبق الاحكام المنصوص عليها بموجب الحالة (1 و 2) أعلاه على الطلبة والتلاميذ .

المادة 51 : يجب على المواطنين المقيمين بالخارج أن يرسلوا طلباتهم الى مكتب التجنيد لمدينة الجزائر، اما مباشرة واما بواسطة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصلين .

المادة 52 : يلغى هذا المرسوم كل الاحكام المخالفة ولا سيما المرسوم رقم 69 - 20 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمعدل بموجب المرسوم رقم 70 - 64 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1390 الموافق 12 مايو سنة 1970، والمرسوم رقم 69 - 21 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969، والمرسوم رقم 69 - 23 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتمم بموجب المرسوم رقم 70 - 65 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1390 الموافق 12 مايو سنة 1970 والمرسوم رقم 69 - 145 المؤرخ في 6 رجب عام 1389 الموافق 17 سبتمبر سنة 1969 والمعدل بموجب المرسوم رقم 70 - 43 المؤرخ في 21 محرم عام 1390 الموافق 28 مارس سنة 1970 والمرسوم رقم 69 - 147 المؤرخ في 18 رجب عام 1389 الموافق 29 سبتمبر سنة 1969 والمشار إليها أعلاه .

المادة 53 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 .

هواري بومدين

الا قرب لسكنى المعنى اللذين يستطيعان البت في الملف . ويبلغ القرار الى المعنى بواسطة رئيس فرقة الدرك .

ويرسل رئيس فرقة الدرك في جميع الحالات، الى القطاع أو هيئة التعيين المخصصة للمدعو، طلب المعنى مرفقا بكل الاوراق المثبتة وبايصال أو بيان عن المعلومات، يكتب فيه تقريراته ومدة الاجل الممنوح .

المادة 40 : يعد المواطنون المصرح بأنهم مؤهلون غير قابلين للتجنيد غير معنيين . الا انه يمكن أن يتم تجنيدهم في حالة احتياج بناء على قرار من المحافظ السامي للخدمة الوطنية .

الفرع الاول ارجاء التجنيد

المادة 41 : يمكن منح ارجاء التجنيد للمواطنين الذين لهم اخوة مجندون، سواء كمدعويين للخدمة الوطنية أو كمتطوعين ولم يتموا بعد، المدة القانونية للخدمة، وبصفة عامة لكل من أثبت حالة اجتماعية جديرة بالاهتمام .

المادة 42 : تنتهي آثار ارجاء التجنيد بسراح الفوج واتمام عامين من الخدمة من قبل الاخ المدعو أو المتطوع، أو عند زوال الاسباب التي أدت الى تقرير ارجاء التجنيد .

الفرع الثاني التأجيل

المادة 43 : يمكن أن يمنح التأجيل من قبل مكتب التجنيد، لفائدة مزاولة الدروس، للمواطنين الذين يقدمون طلبا لمركز الاختيار والتوجيه .

ويقبل التأجيل الى غاية أول أكتوبر الذي يلي تاريخ تجنيد الفوج الذي ينتمى اليه المعنى .

المادة 44 : يمكن ان يحدد التأجيل الى بلوغ الطالب أو التلميذ سن 27 سنة كاملة .

وما فوق هذا الحد تكون اللجنة الوزارية المؤسسة بموجب المادة 34 من هذا المرسوم، الوحيدة التي لها صلاحية تجديد التأجيل للطلبة الذين يقدمون دليلا على أنفسهم أنهم تأخروا في دروسهم لاسباب اجتماعية جديرة بالاهتمام : المرض الطويل الامد، وفاة رئيس العائلة .

المادة 45 : ان المحافظ السامي للخدمة الوطنية هو الوحيد المختص بمنح تجديد التأجيل لطالب يتجاوز سن 27 سنة، عندما يبدو ذلك ضروريا بوجود أسباب ذات مصلحة وطنية .

المادة 46 : يجب أن يرسل ويصل طلب تجديد التأجيل الى مكتب التجنيد قبل أول يوليو من السنة الجارية .

واذا لم يقدم الطالب شهادة مدرسية فور افتتاح السنة الجامعية أو المدرسية فان التأجيل يرفض والمعنى يجند .

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم 68 - IOI المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن احداث لجنة وطنية مكلفة بدراسة شروط تطبيق الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 73 - 181 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تحديد القواعد الخاصة المطبقة في اطار الخدمة الوطنية على الطلبة والتلاميذ المولودين ما بين اول يوليو سنة 1942 و اول يوليو سنة 1949 .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في 12 شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 والمتضمن تطبيق القانون رقم 63 - 321 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين، والمعدل بموجب الامر رقم 66 - 36 المؤرخ في 12 شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 57 المؤرخ في 4 صفر عام 1393 الموافق 8 مارس سنة 1973 والمتضمن تحديد اصناف المواطنين المستفيدين من تأجيل الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 179 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد القواعد المتعلقة بالاخصاء والاختيار والنداء والتجنيد ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يخضع الطلبة والتلاميذ المولودون ما بين اول يوليو سنة 1942 واول يوليو سنة 1949، والمنتمون الى الفئات المحددة بموجب المرسوم رقم 73 - 57 المؤرخ في 4 صفر عام 1393 الموافق 8 مارس سنة 1973 المشار اليه أعلاه، الى أحكام هذا المرسوم، فضلا عن الاحكام غير المخالفة المتصوص عليها

مرسوم رقم 73 - 180 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن انشاء مجلس اعلى للخدمة الوطنية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 6 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتضمن تنظيم الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ولا سيما المادة 15 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - IOI المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن احداث لجنة وطنية مكلفة بدراسة شروط تطبيق الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ مجلس اعلى للخدمة الوطنية يكلف بدراسة شروط تطبيق الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمشار اليه أعلاه .

يكون مقر المجلس الاعلى بوزارة الدفاع الوطنى .

المادة 2 : يكلف المجلس الاعلى بابداء الاراء فيما يخص مشاريع النصوص المتضمنة تنظيم الخدمة الوطنية وتطبيقها .

ويعد المجلس الاعلى نظامه الداخلى وينظم اجراءاته الخاصة به .

المادة 3 : يشمل المجلس الاعلى الذى يترأسه الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطنى والمحافظ السامى للخدمة الوطنية ما يلى :

- رؤساء النواحي العسكرية،

- المديرون المركزيون للاسلحة أو المصالح،

- مسؤولون من الجهاز المركزى للحزب ،

- الكتاب العامون للوزارات .

الوزارية المنصوص عليها في المادة 34 من المرسوم رقم 73 - 179 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 المشار اليه أعلاه .

ويجب أن يحضر المعنيون ومعهم الاوراق المثبتة لهويتهم وحالتهم العائلية وعدم أهليتهم الطبية أو جدارتهم للاستفادة من ارجاء التجنيد أو تأجيله أو الاعفاء منه .

تنتقل اللجنة الوزارية في مختلف الناحيات العسكرية وفقا لبرنامج مهية من قبل المحافظ السامي للخدمة الوطنية .

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 .

هواري بومدين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 73 - 183 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن احداث دبلوم للدراسات المعمقة بجامعة قسنطينة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد بجامعة قسنطينة دبلوم للدراسات المعمقة في الكيمياء الاحيائية المطبقة .

المادة 2 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 .

هواري بومدين

في المرسوم رقم 73 - 179 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمشار اليه أعلاه .

المادة 2 : ان فئات المواطنين الآتي ذكرهم بعده غير معنيين بالتزامات الخدمة الوطنية :

- اعضاء جيش التحرير الوطني،
- قدماء المعتقلين ، بمفهوم أحكام المرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في 12 شوال عام 1386 الموافق 2 فبراير سنة 1966 المشار اليه أعلاه ،
- الطلبة والتلاميذ المنصوص عليهم في المادة الاولى أعلاه، الذين أتموا دراستهم قبل أول يناير سنة 1969،
- المأجورون والموظفون الذين تم توظيفهم قبل أول يناير سنة 1969 والذين تابعوا منذ ذلك التاريخ الدراسة أو شاركوا في دورات تدريبية اتقانية للتخصص أو للتكوين المهني لها علاقة مباشرة بالمهام التي يمارسونها سواء تمت هذه الدراسة أو هذه التدريبات داخل الوطن أو خارجه .

- المواطنون الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو يقومون بصناعة تقليدية لحسابهم الخاص والذين تابعوا الدراسة وأتموها بصفة موازية لنشاطهم، واثبتوا ممارستهم لهذه المهنة بصفة متتالية بتقديم وثيقة تبين صفتهم القانونية ،

- الطلبة والتلاميذ المنصوص عليهم في المادة الاولى أعلاه، المتزوجون قبل أول يناير سنة 1969 .

المادة 3 : يجب على المواطنين المعنيين بمفهوم أحكام هذا المرسوم أن يحصوا أنفسهم لدى مكاتب التجنيد .

ويجمع الملفات المعدة من قبل مختلف مكاتب التجنيد، على مستوى مكتب التجنيد لمدينة الجزائر .

المادة 4 : ترسل قوائم الطلبة والتلاميذ المسجلين في السنة الأخيرة من احدى المؤسسات الجامعية أو المدرسية أو للتكوين المهني المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا المرسوم وكذا قوائم الذين هم على وشك انهاء التكوين بالخارج وكذا قوائم الطلبة والتلاميذ الذين أوقفوا دراستهم قبل الدورة العادية مهما كان سبب ذلك، من قبل الوزارة الوصية، الى المحافظ السامي للخدمة الوطنية، كل سنة في النصف الاول من شهر يناير .

المادة 5 : يستدعى المواطنون الذين أتموا دورة عادية من الدراسة أو الذين رفض تأجيلهم ، للحضور أمام اللجنة

وزارة المالية

مرسوم رقم 73 - 194 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة العدل

أن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973، ولا سيما المادة 10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 13 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل، حامل الاختتام. برسم

ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره مليون ومئتان وخمسة وسبعون دينار (1.275.000 دج) مقيّد في ميزانية وزارة العدل وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره مليون ومئتان وخمسة وسبعون ألف دينار (1.275.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة العدل وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، حامل الاختتام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 .

هواري بومدين

الجدول « أ »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة العدل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
21 - 31	مصالح ادارة السجون - الاجور الرئيسية	800.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
92 - 32	ريع حوادث العمل	100.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	150.000
11 - 34	المصالح القضائية - تسديد النفقات	100.000
15 - 34	المصالح القضائية - الالبسة	120.000
35 - 34	مصلحة التوثيق - الالبسة	5.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	1.275.000

الجدول « ب »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة العدل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
40.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 31
60.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	03 - 31
25.000	المصالح القضائية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	13 - 31
100.000	مصالح ادارة السجون - التعويضات والمنح المختلفة	22 - 31
300.000	مصلحة التوثيق - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	33 - 31
25.000	الموظفون المساعدون لكتابة الضبط - الاجور ولواحقها	43 - 31
100.000		
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
300.000	الضمان الاجتماعي	93 - 33
10.000	المساهمة في الخدمات الاجتماعية التابعة لوزارة العدل	95 - 33
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
250.000	مصالح السجون - تسديد النفقات	21 - 34
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
65.000	نفقات القضاء الجنائي	11 - 37
1.275.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973، ولا سيما المادة 10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 26 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير البريد والمواصلات، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره سبعة ملايين ومائتا الف دينار (7.200.000 دج)

مرسوم رقم 73 - 195 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة البريد والمواصلات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 .

هواري بومدين

مقيد في ميزانية وزارة البريد والمواصلات، وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره سبعة ملايين ومائتا ألف دينار (7.200.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة البريد والمواصلات، وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

الجدول « أ »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
6121 619	وزارة البريد والمواصلات العنوان الثالث وسائل المصالح المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية تغطية تدابير مختلفة لمصالح الموظفين	1.200.000 6.000.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	7.200.000

الجدول « ب »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
6120 6128 64	وزارة البريد والمواصلات العنوان الثالث وسائل المصالح الادارة المركزية - المرتبات الرئيسية مكافآت وتعويضات مختلفة النقل والتنقلات	1.200.000 4.300.000 1.700.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	7.200.000

في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره مائة وخمسة وسبعون ألف دينار (175.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة التجارة وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره مائة وخمسة وسبعون ألف دينار (175.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة التجارة وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 73 - 196 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التجارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ولا سيما المادة 10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 23 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التجارة، يرسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 72 - 68 المؤرخ

الجدول « أ »

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
34 - 92	وزارة التجارة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الايجارات	115٠٠٠٠
35 - 01	القسم الخامس اشغال الصيانة صيانة بنايات الادارة المركزية	25٠٠٠٠
43 - 02	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي نفقات التدريب	35٠٠٠٠
	مجموع الاعتمادات الملقاة	175٠٠٠٠

الجدول « ب »

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
31 - 12	وزارة التجارة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	60٠٠٠٠
31 - 13	المصالح الخارجية - التعويضات والمنح المختلفة المصالح الخارجية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	40٠٠٠٠
33 - 93	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية الضمان الاجتماعي	65٠٠٠٠
34 - 11	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح المصالح الخارجية - تسديد النفقات	10٠٠٠٠
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	175٠٠٠٠

في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972
والمتضمن قانون المالية لسنة 1973،
يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره
مليون وستمئة وخمسة وثلاثون ألف دينار (1.0635.000 دج)
مقيد في ميزانية كتابة الدولة للمياه في الابواب المبينة في
الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره
مليون وستمئة وخمسة وثلاثون ألف دينار (1.0635.000 دج)
يقيد في ميزانية كتابة الدولة للمياه في الابواب المبينة في
الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للمياه،
كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر
هواري بومدين سنة 1973.

مرسوم رقم 73 - 197 مؤرخ في 25 شوال عام 1393
الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية
كتابة الدولة للمياه

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 = 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين
في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين
تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة
عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون
المالية لسنة 1973 ولا سيما (المادة 10 منه)،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 29 المؤرخ في 30
ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1972 والمتضمن
توزيع الاعتمادات المفتوحة لكاتب الدولة للمياه،
برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 72 - 68 المؤرخ

الجدول « أ »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	كتابة الدولة للمياه	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	385.000
11 - 31	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	1.250.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	1.635.000

الجدول « ب »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	كتابة الدولة للمياه	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	380.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	5.000
11 - 34	المصالح الخارجية - تسديد النفقات	250.000
12 - 34	المصالح الخارجية - الادوات والاثاث	230.000
13 - 34	المصالح الخارجية - اللوازم	200.000
14 - 34	المصالح الخارجية - التكاليف الملحقه	100.000
15 - 34	المصالح الخارجية - الالبسة	50.000
91 - 34	حظيرة السيارات	300.000
92 - 34	الايجارات	100.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	1.635.000

إعلانات وبلاغات

ج - الرخصة المسماة « قرن الصفراء » (المساحة :
21.600 كم² تقريبا)

الاحداثيات الجغرافية

النقط	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	2° 35'	32° 40'
2	2° 54'	32° 40'
3	2° 54'	32° 34'
4	3° 07'	32° 34'
5	3° 07'	32° 29'
6	3° 00'	32° 29'
7	3° 00'	32° 23'
8	2° 54'	32° 23'
9	2° 54'	32° 18'
10	2° 48'	32° 18'
11	2° 48'	32° 13'
12	2° 42'	32° 13'
13	2° 42'	31° 56'
14	2° 48'	31° 56'
15	2° 48'	31° 45'
16	2° 29'	31° 45'
17	2° 29'	31° 18'
18	2° 16'	31° 18'
19	2° 16'	30° 24'
20	1° 20'	30° 24'
21	1° 20'	31° 07'
22	1° 26'	31° 07'
23	1° 26'	31° 18'
24	1° 32'	31° 18'
25	1° 32'	32° 12'
26	1° 57'	32° 12'
27	1° 57'	32° 29'
28	2° 16'	32° 29'
29	2° 16'	32° 34'
30	2° 35'	32° 34'

د - الرخصة المسماة « اسارن » (المساحة :
15.978 كم² تقريبا)

الاحداثيات الجغرافية

النقط	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	6° 30'	27° 50'
2	8° 15'	27° 50'
3	8° 15'	27° 00'
4	6° 30'	27° 00'

يجرى تحقيق ابتداء من اول ديسمبر سنة 1973 الى غاية 31 منه حول تأسيس الرخص الخصوصية للبحث عن الوقود في المساحات المحددة اعلاه وذلك تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 59 - 1334 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1959.

وترسل الملاحظات المحتملة للجمهور الى وزارة الصناعة والطاقة - مديرية الطاقة والمحروقات - عمارة « الكوليزي » نهج أحمد باي بمدينة الجزائر لكي ترفق بملف التحقيق بواسطة رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام قبل اختتام التحقيق أي 31 ديسمبر سنة 1973 وهو اقصى اجل.

اعلان مؤرخ في 27 شوال عام 1393 الموافق 23 نوفمبر سنة 1973 صادر عن وزارة الصناعة والطاقة يتعلق بتأسيس محتمل لرخص خصوصية للبحث عن الوقود في ولايتي الواحات والساورة

بموجب الرسالتين المؤرختين في 8 مايو و 9 غشت سنة 1973 قدمت الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر الى وزارة الصناعة والطاقة طبقا لاحكام المرسوم رقم 59 - 1334 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1959، طلبين لمنح اربع رخص خصوصية للبحث عن الوقود السائل او الغازي تسمى : « عرق الحسيان » و « حمادة العطشان » و « قرن الصفراء » و « اسارن » مساحتها الكلية 98.745 كم² تقريبا وموجودة بتراب ولايتي الواحات والساورة وتوضح احداثياتها الجغرافية المتتالية على النحو التالي :

أ - الرخصة المسماة « حمادة العطشان » (المساحة :
41.378 كم² تقريبا)

الاحداثيات الجغرافية

النقط	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	2° 17'	30° 00'
2	5° 00'	30° 00'
3	5° 00'	28° 30'
4	3° 00'	28° 30'
5	3° 00'	28° 35'
6	2° 40'	28° 35'
7	2° 40'	29° 00'
8	2° 20'	29° 00'
9	2° 20'	29° 20'
10	2° 17'	29° 20'

ب - الرخصة المسماة « عرق الحسيان » (المساحة :
19.789 كم² تقريبا)

الاحداثيات الجغرافية

النقط	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	2° 29'	31° 45'
2	3° 13'	31° 45'
3	3° 13'	30° 57'
4	2° 48'	30° 57'
5	2° 48'	30° 24'
6	3° 31'	30° 24'
7	3° 31'	30° 57'
8	3° 57'	30° 57'
9	3° 57'	30° 00'
10	2° 17'	30° 00'
11	2° 17'	31° 18'
12	2° 29'	31° 18'